

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

### قرار:

#### ( المادة الاولى )

يتولى السيد المحاسب/ محمود توفيق حجاج مصطفى ، عضوية اللجنة الرابعة

من لجان الطعن - قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب/ خضر عبد الرحمن خضر ،

الذي انتهت عضويته للوفاة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٢/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٣٧٢ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦